شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله رب العالمين

تأليف الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي

مولى المدينة السفر لزيارة

قبر النبي العاكر المنصور المليح الأغر

المدني رضي الله عنه

لعلم الفقه لسنة هذا الجزء المبارك

رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رحمه الله

وما تملك طلبة العلم الشريف

وفقهم الله بالجاه الشريف

وجعل مقرنا بالجاه الشريف

ونسأل الله الخير ومنه نرجوه ونسأله

التوفيق لله لي كفيل بالعلاج يوم

يتنبه مستهل شهر رمضان

من كتب يحيى بن يحيى الليثي

سنة ١٨٦

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

كتاب الطلاق ٥ ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعا في تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك قال قيل لي إنها بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لنسه به لا نلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا الذي سمعت إلي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته جبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافني

لمكة

لمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من أنت فقال أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب إليك فقال عمر أسلك بربك هذه الكعبة ما أردت بقولك جبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. مالك عن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد أن رجلا كانت بتة وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريئة مني وبرئت مني أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها زوجها ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخليتها وتبريها وتبينها الواحدة • قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك • ما يبين من التمليك
مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا
ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته • مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد
الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في
عدتها • ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه
محمد بن عتيق وعينا مذ معان فقال له زيد ما شانك
فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال زيد وما حملك
على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما
هي واحدة وانت املك بها • مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان

ابن

ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه •
قال مالك قال عبد الرحمن فكان القسم يصحح هذا القضا
ويراه احسن ما سمع في ذلك • قال مالك فهذا احسن ما
سمعت في ذلك واحبه الي • ما لا يبين من التمليك
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا
عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا •
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفات عليه فكلمت عايشة
المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا • مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته
امرها فمرد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا لا يرد ذلك
بطلاق • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

الألوكة
www.alukah.net

قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق • قال يحيى قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهو لها ما دامتا في مجلسهما ع

الإيلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف • مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله رجعتها عليها الرجعة ما كانت في العدة • مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها • قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها

عدتها فلا سبيل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان رجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة • وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها • قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك • قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال ايما تطليقتان ان هو وقف ع ولم يفيء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف بعدها مضت ولست له يومئذ بامرأة • قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا

الألوكة
www.alukah.net

أرى عليه إيلاءً لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف. قال مالك ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاءً. قال مالك وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم ير ذلك إيلاءً.

إيلاء العبد مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران.

ظهار الحر مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل يظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم

يستطع

يستطع فإطعام ستين مسكينًا. قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن يظاهر ثم كفر ثم يظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضًا. قال مالك من يظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت. قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب. قال مالك وليس على النساء ظهار. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. قال سمعت أن تفسير ذلك أن الرجل يظاهر من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجب عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر. قال مالك في الرجل يظاهر من أمته إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها. مالك لا يدخل على الرجل أيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارًا لا يريد أن يفيء من تظاهره. مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير جزيته من ذلك عتق رقبة.

أنه ع

قال ع

ظِهَارُ الْعَبْدِ

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ • قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ • قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ • قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ ع

مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ •

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ

بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا • مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعُتِقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَتَقْتِ فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا أَنْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا • مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَرَّقَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ • قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا إِنْ أَخَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا • مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ • قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ • قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا إِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْأَوَاحِدَةَ أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ

الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها • مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر •
قال مالك في المفدية التي تفتدي من زوجها انه انما يعلم ان
زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها فمضى الطلاق
ورد عليها ما لها قال مالك وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا • قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها
باكثر مما اعطاها ع **طلاق المختلعة** مالك عن
نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن
عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان
فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان

ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة ثلاثة قروء • قال مالك في المفدية انها لا ترجع الى
زوجها الا بنكاح جديد فان هو تركها فارقها قبل ان يمسها لم
تكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وبنى على عدتها الاولى •
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت
المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
فسقط ذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه
بعد الصمات فليس بشيء **ما جاء في اللعان** ٥
مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم ياتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع
امراته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين • قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه جلد
الحد والحق به الولد ولم يرجع اليه ابدا • قال مالك وعلى
هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف • قال مالك

من ٤

واذا فارق الرجل امرأته فراقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر
حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك الزمان الذي يثبت فيه فلا
يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا الذي سمعت من اهل
العلم قال وقال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها
ثلاثا وهي حامل بقرب حملها ثم يزعم انه رآها تزني قبل ان يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على
من قذف مملوكا حد • قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او
الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها • قال
مالك في الرجل يلاعن امرأته فيفرغ ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين
ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا تزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم
يفرق بينهما • قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت
الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها

حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يجتمعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ٥

ميراث ولد الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر ٥ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي ودخلت معه اشال فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلقني اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص

عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاض الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وقاسم ابن محمد فقال قاسم بن محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان تدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل لم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض ٥ مالك عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

(ابن عوف؟)

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث
نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض • مالك انه سمع ربيعة
ان ابى عبد الرحمن يقول يعني ان امراة عبد بن عوف سالته ان
يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او
تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن
عوف يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها •
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امراتان لها شمنة وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم يحض فقالت انا ارثه لم
احض واحتصما الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا يعني علي
ابن ابي طالب • مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا وهو مريض فلها ترثه • قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها
الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك الكرة والتب في هذا عندنا سواء •

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع وليدة • مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة • قال مالك وبلغني
عن القسم بن محمد مثل ذلك قال قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة
وطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيسئله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فساالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك • مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن
ابن عفان فقال حرمت عليك • مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة
حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك • مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا

الألوكة
www.alukah.net

الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امته فلامه او امته ولده
فلا جناح عليه نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها
رجعة. قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم
آخرين ولا على عبد ان ينفق على من لا يملك سيده الا باذن
سيده عدة التي تفقد زوجها
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنظر
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان
تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان يتزوج فهو احق بها قال مالك وادرك
بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه
قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته. قال
مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة تطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها

فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل فلا سبيل
لزوجها الاول الذي كان قد طلقها اليها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود.

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحايض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق
لها النساء. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انكحت حفصة ابنة عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم
اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار. مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهايانا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة. مالك عن
نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاجوص هلك بالشام

حين حلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها
فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثه • مالك انه بلغه عن القسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد مانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا • مالك عن
الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت • مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المخلعة ثلاثة قروء • مالك انه سمع ان يقول
عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت • مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت
فاذنني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنني فلما
طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ثهاب

عدة

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انهما
ذكرا ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة
ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت
اتق الله وارددي المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن
ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم اوما بلغك
شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
• مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر
ذلك عليها عبد الله بن عمر • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراة له وهي منكر حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها • مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تطلق زوجها وهي
في بيت بكراء على مرّ الكرا فقال سعيد بن المسيب على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها فالى
فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان
تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم انكحي اسامة
ابن زيد فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به • مالك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى يضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا عدة الامة من طلاق زوجها
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا
طلقها وهي امته ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا تغير عدتها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها • قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد

ان يقع عليه الحد فانما حد حد عبد • قال مالك والحر
يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة
تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة
ثم يتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يجز عليها الا
الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق ٥

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعها حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة
اشهر ثم حلت • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء • مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة • قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها
حين تطلق زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم يظهر بها حمل اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض

الألوكة
www.alukah.net

اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت لزوجها ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون قد بتت طلاقها
قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد
انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق ٥ ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى
في كتابه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما
خبيرا ٥ ان اليهما التفريق بينهما والاجتماع قال مالك وذلك
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامرأته في التفريق والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٥
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

مسعود

مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن
يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأته قبل ان ينكحها ثم
اخر ان ذلك لازم له اذا نكحها ٥ مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت ٥ قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل
امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا
فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها
فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او خوه
هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه
اجل الذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها
ام من يوم يرافعها الى السلطان قال بل من يوم يرافعها الى السلطان
قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندك عشر نسوة ممن اسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثقفي أمسك منهن اربعا وفارق سائرهن • مالك عن ابن شهاب انه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة
طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ونكح زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يحجها زوجها الاول فانها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا
الى لا اختلاف فيها • مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج امر
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا
سباط موضوعة واذا قدحان من حديد وعبدان له قد
اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
قال فقلت هي الطلاق ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله
وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال
فلم تقرر نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير
عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر
قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
وكتب الى الحارث بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان

يحلف

يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت
المدينة فحقرت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى اذا خلت
على بعلم عبد الله بن عمر بشر دعوت عبد الله بن عمر يوم عرفة
لولبتي فحاني • مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله
ابن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن • •
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضي كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد
رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا اويك الي ولا يخلص ابدا
فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم او لم يطلق • مالك عن ثور بن زيد الديلي ان
الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
امساكها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله
تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك • مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا
طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به • قال يحيى قال مالك وذلك
الامر عندنا • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول

عدتها

اذا كانت حاملا ٤

اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل
يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب
فقال الشيخ لم يحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا حاء اهلها
ان يزوجوه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على شفير القبر
لم تلبث ان تحل • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
ابن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شئت • مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار

ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في
المراة تفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة ٥
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت • وقال ابن عباس اخر
الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا
كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا •

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ك

مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنودي لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ٥
مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الشريد بن
خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان يبيت
فيه فيها ما عرفت فكانت تخرج من المدينة بكرا مصبحة في حرثهم
فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ٥
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية
يتوفى عنها زوجها انها تتوى حيث انتوى اهلها ٥ قال مالك
وهذا الامر عندنا ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان زيد
ابن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد
رجال هلكوا فتربصن بعد حيضة او حيضتين فتزوجن منهم

حتى تعتد ثلاثة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول
الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فهذا من الازواج ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها
حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وان لم تكن
ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ٥

عدة الامة اذا توفي زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال ٥ مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يملك فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة
ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقع عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن

ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة ● مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ● مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل ● مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله كان لا يعزل وكان يكره العزل ● مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن لهند رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي لبن نسائي اللاتي ما اعجب الي منهن ولبن كلهن يعجبني ان عملت مني اما اعزل فقال زيد أفيه ما يحجاج قال فقلت يغفر الله لك انما يجلس عندك لتعلم منك قال افيه قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك

من

من زيد فقال زيد صدق ● مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذكوان انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذلك ان كنا نراه فعلا نهى انه يعزل ● قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت له امة قوم فلا يعزل الا باذنهم ●

ما جاء في الاجداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوق ثلث لليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم
توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء
الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما
شاءت من طيب او غيره قال يحيى قال مالك الحفش البيت
الردي وتفتض تمسح به جلدها كالشيء مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامراة جاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكحلي بالجلاء

بالليل

بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا اخشبت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها
تكحل وتتداوى بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال مالك
فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي جاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال يحيى
قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما
اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة
الجاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك
من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة وهي جاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم
تبلغ كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما اجتنبت المراة
البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي

عنها زوجها شهرين وخمسة ليال مثل عدتها • قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا هلك سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج • مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تمشط الجادة راسها بالسدر والزنبق •

٥ كتاب الرضاع ٥

٥ رضاعة الصغير ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المؤمنين اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت جاءني عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد

فاذن له قال الشيخ وكره رضاعة الرجل فسال انه فعل

ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي • مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهي محرمة • مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امرانان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير • مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعته ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم ترضعه لم تتم له عشر رضعات • مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل
عليها وهو صغير ترضع فجعلت فكان يدخل عليها • مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخوانها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها • مالك عن ابراهيم بن عقبة انه
سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب • مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في
المهد والا ما انبت اللحم والدم • مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال
تحرم • قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كانت في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله
وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ع •

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ○ مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم

مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى
في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد منهم الى ابيه ع فمن لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة
بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل ولیس لنا الا بيت واحد فما ذا
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اخاها ام كلثوم ابنة
ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن
لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير • مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة
وكنت اطأها فعمدت امرأتي الى فارضعتها فدخلت عليها
فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واتت
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير • مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت
عن امرأتي من ثديها لبنا فدهبت في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما دمت فيهم
به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود
لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم ٥

جامع ما جاء في الرضاعة ٥ مالك عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة • مالك عن مخرمة بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن خذامة بنت وهب

الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم • قال يحيى قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهي ترضع • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب المكاتب ٥

القضاء في المكاتب ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء • مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي • قال يحيى قال مالك فان
هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء
كتابته • مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل
هلك هكذا وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك
ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب لعبد الملك بن

مرّوان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين
الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه
قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان كاتبه اذا
سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان
يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك
فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
تلوه هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس بواجب قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في
قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
أن ذلك ان كاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته
شيأ مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من
آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان
يشترط هم في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية حامل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا
يتبعه ذلك الولد لانه دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية

لم يكن

فانها

فانها المكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من
امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الحياة له بعده وعرف
ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على
وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته
فذلك جائز قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي
ام ولد ان شاء كانت ام ولد وان شاء قرت على كتابتها
فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن
بذلك صاحبه او لم يأذن لا يكاتبا جميعا لان ذلك يعقد له
عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل قال مالك فان حمل ذلك حتى يؤدي المكاتب
او حمل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه

ان هـ

الذى عليه وابى الاخر ان ينظره فاقضى الذى ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفا من كتابته قال
مالك تحاصان بقدر ما بقى لهما عليه ياخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد
منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى
له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى
على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويضع
الاخر جميعه فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان
يرد شيئا مما اخذ ٥ **احكام في الكتابة** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ
وان قال احدهم قد عجزت والقيد فان لاصحابه ان يستعملوه
ما يطيق من العمل وينتفعوا ويكون ذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان
يعتقوا او يرق بعضهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يحمل لكتابة عبده

احدا ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك
انه ان حمل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته منع سيد المكاتب
قبل الذى تحمل له اخذ ماله باطلا لانه انما اتباع المكاتب فيكون ما
اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ذمته حرمة
تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فتحمل لسيد المكاتب بها
انما هي شئ ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
لم يحاصص الغرماء وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز
المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت دون
الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ من رقبته
وقال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
سوا ارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون
بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
ولم يكن لمكاتب معه من فضل المال شئ وتبعهم السيد بحصصهم
التي بقيت عليهم من الكتابة التي وضعت من مال الهالك لان الهالك انما
كان حملا منهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان
المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة في الكتابة** ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق • قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشركين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصة الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما
فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو
قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد
ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ
منه من القطاعه ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك
له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب
بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل
للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق حالصا • قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب •

قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل
مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان
الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه • قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصيب حقه باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب • قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين وان
ابى ان يرد للذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع
عليه المكاتب • قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فكاتباه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على
نصيب حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم
يعجز المكاتب فقال للذي قاطعه ان شئت فازدد على صاحبك
نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى
كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان
الذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد من ربعه الذي قاطع عليه
قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته
ولغرمائه ان يبدؤا عليه. قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان
اهل الدين احق بماله من سيده وليس ذلك جايز له. قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع
عنه مما عليه من الكتابة على ان تحل له ما قاطعه عليه انه ليس
ذلك بائس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتقد وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا الى ان
يحل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
له جرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ابتني كذا وكذا دينارا
وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص
السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال

جراح المكاتب

مكاتبه قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا فيقع فيه العقل عليه ان
المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي
ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح
فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده
قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فجرح احدهم جرحا
فيه عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قل له والذين معه
في الكتابة واجمعا عقل ذلك الجرح فاداوا واثبتوا على كتابتهم
وان لم يؤدوه فقد عجزوا وخير سيدهم فان شاء ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح
وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم. قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له
فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته
فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع
الى سيدهم الذي له الكتابة وحسب ذلك للمكاتب في اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كاتبه فوضع عنه ما اخذ سيده من ديه جرحه قال وتفسير
ذلك انه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان ديه جرحه
الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الفي درهم
فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان
الذي اخذ من ديه جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع
الى المكاتب شيء من ديه جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده اعور او مقطوع اليد او مفقوء العين او مقطوع الرجل
وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ من
ولد ولا ما اصيب من عقل حسن فياكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولد الذين ولدوا في كتابته او
كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

حدثني يحيى عن مالك ان احسن
ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان
كتابته دنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره
لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ
قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها
محل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
انه اذا بيع كان احق باشتراكه ممن اشتراها اذا قوي ان
يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه
نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا
وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع فيه شفعة وذلك انه يصير بمنزله القاطعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما
بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عليه وان
اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس
ذلك بمنزله اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من
بقي له فيه كتابة فان ادى نواله كان احق بما بيع منه قال مالك
لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم ياخذ الذي اسرى نجمه بحصته مع غرمائه وانما
يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزله سيد المكاتب فسيد
المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من

الخراج غرما على غلامه قال مالك لا بأس بان يشترى المكاتب كاتبه بعرض او عين مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجلا او مؤخرا • قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد له وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي وخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدي عنهم ويعتقون لان اباهم لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته هو لا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم يقووا هم ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم • قال مالك الامر عندنا في الذي يتباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شئ •

سعي المكاتب مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا لا يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ • قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون

كان؟

السعي لم ينظر بهم ان كبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم فهو لهم الى ان يكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم اديت ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا • قال مالك المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفا للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا باجمعهم ما اخذوا منهم لان بعضهم حملاء عن بعض •

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله • مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان ان ذلك المال ان نقض من المكاتب فيوضع في بيت المال

رقيقا؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من
نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او
سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رقه ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا تحل ميراثه ولا اشباه هذا من امره
ولا سبيل لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها
الى سيده لان ورثته ورثة له اجراء وليس معه في كتابته ولد
قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته
وحوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان
يابى ذلك عليه بان يقول قد مضى بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

قال انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي الى
الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية
قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فان ميراثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم يؤدي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد

ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد
منهم ولد كاتب عليهما او ولد وا في كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب اذا عتق

قال يحيى قال مالك في
رجل كاتب عبدا له بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوى
المكاتب على ادا نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها
وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين
فاذا هلك سيد الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده

من الرجال او العصبة • قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان
فعلت شيئا من ذلك فغير اذني فمحو كتابتك بيدي • قال مالك
ليس لمحو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمايه دينار وله الف دينار او اكثر من
ذلك فيطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف
بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فيحمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك
بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه •

ولاء المكاتب اذا اعتق قال يحيى قال مالك عبده

ان المكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك غير جايز له الا باذن سيده
فان اجاز ذلك سيده له ثم اعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب الاخر عبدا فاعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه كان ولاؤه لسيد
المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي

كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب ما عليه ويقبض الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا
قال مالك يقتضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان
المال كهيئته لو مات عبدا الا الذي صنع ليس بعتاقه وانما
ترك ما كان له عليه • قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا •
ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق • قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو
اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه • قال ومما يبين ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان
اعتقن بصبيهن شيء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور
او عصبته من الرجال • مالا يجوز من عتق المكاتب
قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحد لم يعتق
سيدهم احدا منهم دون موامرته اصاغرهم مع الذين معه في الكتابة
ورضى منهم وان كانوا اصاغر افلس موامرتهم شيء ولا يجوز ذلك
عليهم • قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم فيعد السيد الى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق عتقه فكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما
اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اشد الضرر • قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في
كتابتهم فذلك جايز له •

جامع ما جاء في عتق المكاتب وامر وله •

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك

وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا معتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولده
بموته • قال مالك في المكاتب يعتق عبدا لله او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب • قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيده
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب ورد ذلك ولم يجز فانه ان عتق
المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا
ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه •

الوصية في المكاتب •

قال يحيى قال مالك احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام
على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان
كاتب الفه اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في تلك
المتت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدراهم او الدنانير لانه عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل لم يحسب
في تلك المتت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها

قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف دينار
ولم يبق من كتابته الا مائة دينار فاوصى له سيده بالمائة
الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا
بها • قال مالك في رجل كاتب عبدا عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد ذلك له • قال مالك جار
وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده
على مائتي دينار عند موته فتكون تلك مال سيده الف دينار
فذلك له جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد
اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدئ
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم
تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي
فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى
اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل
وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا
ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل

الوصايا

الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة
اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى
المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى العصبة الذي عقد كتابته
قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم
فضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب
فينظر قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في الفقهه مائة درهم وهو عشر الفقهه فوضع عنه
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر الفقهه نقدا وانما ذلك كهيئة لو
وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا ما قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف الفقهه وان
كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب • قال مالك اذا
وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره • قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة
على ثلثة الاف درهم فمات المكاتب فيها النقد بقدر قربها
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر
فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
توفى على اخرها يفض كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر هو على هذا الحساب • قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على
المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم
يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث ووضع عنه
من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا او يكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ووضع عنه شطر الكتابة • قال مالك في رجل قال

عند الموت
ثم قيمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة

اداء

في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا فابتدا العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال يحيى قال مالك من امر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها
ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة
او ام ولد فولد كل واحد منهن على مثال حال امه تعتقون
بعتقها وترقون برقها • قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتق بعتقها • قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
حاملا فولدت عنده وما في بطنها لم يبتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه • قال ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان
ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا
وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل

وهي حامل

لانه غرر • قال مالك في مدبر او مكاتب اباع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو فانما اقر ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق •

جامع ما جاء في التدبير •

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة عليّ فقال سيده نعم انت حر وعجل خمسون دينارا تؤدي الى الكل بعد ذلك عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بيوم او يومين او ثلثة • قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين • وقال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال مالك يوقف المدبر بماله وجميع خراجه حتى تبين من المال فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق بماله وما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في سدده

الوصية في التدبير •

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عاقة اعتقها رجل في وصيته او وصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء مالم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر • قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان مت فلانة عندي حتى اموت فهي حرة • قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة • قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العاقة وكان مدخلا عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به • قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر بكلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة فخاصموا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه • قال مالك

فى رجل دبر علاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه • وقال مالك فى مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها • قال مالك فى رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض قبل عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذى اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يعقبه بامر يرده فاذا عتق المدبر فليكمل ما بقى من الثلث فى الذى اعتق شطره حتى يتم عتقه كله فى ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطأها وهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فله ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر • قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فمات وعليه دين لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين • قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز ايضا • قال مالك وولاؤه لسيد الذى دبره • قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح • وقال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بحصته فان اعطاه اياه غرمه ذلك وكان مدبرا كله • وقال مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصرانى ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصرانى وعليه دين

فضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق

المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما علك منه الى المجروح فيحذ منه المجروح ويقاصه بجراحه من ديه جرحه فان اذى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فعتق ثلثه وبقي ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون وما به دين ار وكان

العبد قد جنى جناية خطا موضحة عقلها خمسون دينارا الى في عقل الشجة فقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فعتق ثلثه وبقي ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال وابى سيده ان يفديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء

اقتصه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان جرح اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق

قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته الا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت

وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على السيد الموصى لم يكن للموصى الا احد من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقه ولا انشاوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يجمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث ماله الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر

قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فمات عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته ويتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله

قال يحيى عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد • قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اجزأ باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم**

يحيى حدثنا مالك عن زيد وعن غيره واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا اعتق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم فامر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على اثلاثهم فخرج سهم المتبتل فعتقوا فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم •

القضاء **قال العبد اذا اعتق** حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس

والمكاتب مال العبد بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة

رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم تبعه ولده • قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامتهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما • قال مالك ومما يتبين ذلك ايضا ان العبد اذا باع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله • قال مالك ومما يتبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده •

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة • مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها • قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام في حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الجلم حتى يؤنس رشده

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية

كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها
فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها • مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال
يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله
قالت نعم قال اتشهدين اني محمد رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها • مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة
عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولدزنا فقال ابو هريرة
نعم ذلك اجزه • مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولدزنا فقال نعم ذلك
اجزى عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل
تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في

الرقاب الواجبة انه لا تشترى التي تعتق بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها • قال مالك ولا ارى ان يشترى الرقبة في التطوع
ويشترط انه يعتقها • قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب
الواجبة انه لا يجزئ ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا
اعمى ولا باس ان يعتق النصراني والمجوسي واليهودي تطوعا لان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن
الطلاقة • قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة • قال مالك وكذلك في اطعام
المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام ع •

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ان توصي ثم اخرت
ذلك الى ان اصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال
عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد ينفعها ان اعتق عنها فقال
القسم ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومه فاعتقت عنه عائشة رقابا
كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فصل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها • مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه •

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد
عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين اردت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق • مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون لنا ولاؤك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته • قال مالك في العبد يباع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء
لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

اذا اعتق أي

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن للزبير بولائهم • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم • قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسبون الى موالي امه فيكونون هم موالية ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به ووصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وكذلك ان ابوه الجد • قال مالك وهذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزلة هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الولاء موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر

ان العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة برشهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء لجده فان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث • قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان يعتق امه وليس هو بمنزلة الذي يحمل به امه بعد العتاقة لان الذي حمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك ابنا له يقال له اثاثة لام ورجل لعلة فهلك احد الابنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان لابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراث

لو هلك اخي اليوم السبت ارثه انا فاخصما الى عثمن بن عفان
فقضى عثمن لاخيه بولاء الموالي • حدثنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان
ابن عثمن فاختصم نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وترك مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا الموالي
قد كان انها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
موالي صاحبتنا فان مات ولدها فلنا ولاهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي • حدثنا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك
موالي اعتقهم هو عامة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا
فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك
هو مولى ولد اخوته في الموالي شرع سواء •

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

حدثنا مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من
شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
حدثنا مالك انه احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا
وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم • قال مالك في اليهودي

والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان
ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا • قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان
يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه
رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه •
قال مالك وان كان للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث مولى
ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم لانه ليس لليهودي
ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم للمسلمين •

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان • قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي
اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر
من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت

منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان
تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شئ • قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يتباع العبد التاجر
الفصيح بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد والمعرفة لا باس بهذا
ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا
اختلف فان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يقارب
فلا ماخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم •
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثنى حين في بطن امه اذا ابيع لان
ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى حسن ام قبيح او ناقص
او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها • قال مالك في
الرجل يتباع العبد او الوليدة بمايه دينار الى اجل ثم يندم
البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير فدفعها اليه
نقدا او الى اجل ومحا عنه المايه الدينار التي له قال مالك لا
باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل
الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما

كره ذلك لان البايع كانه باع منه مايه دينار له الى سنة
قبل ان تحل الجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب الى اجل • قال مالك في الرجل
يبيع من الرجل الجارية بمايه دينار الى اجل ثم تشتريها باكثر من
ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها
اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يتباعها الى اجل ابعد منه بيعها بثلاثين دينارا
الى شهر ثم يتباعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار
ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله
مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع • قال مالك الامر
المجمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له
نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من
اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان
مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملك اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده من دينه •

شبكة الألوكة www.alukah.net

العهدة

حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كان ذكر ان في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة. قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تمضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق.

العيب في الرقيق

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مايه درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل انما بعت عبدا وبه داء لم تسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مايه درهم. قال مالك الامر

المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد غير مخير ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده رد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مايه دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشترى العبد. قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجد بها وقد اصابها انها ان

كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في
اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها • قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او ولدا فقد برئ من كل عيب
فما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه • قال مالك
في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر
كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحديهما
فتقامان صحيحتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك
على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر
الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان
كانت كثيرا او قليلا وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة
او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فاقامه
بنيانها من العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرده منه رده
ولا يحسب للعبد عليه اجر فيما عمل له فكذلك تكون له

اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال وهذا الامر
عندنا • قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه
الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله •
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك
الرقيق في الشئ اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به
العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي
اشتري به اولئك الرقيق •

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته
زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد • حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
الا وليدا ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان

شاصنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا
يبعها ولا يهبها أو ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي
للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبعها ولا ان يهبها
فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى
عليه فيها ما يملكه غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح
وكان بيعها مكروها النهي ان يطأ الرجل وليدة
ولها زوج مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر
اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال
عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
ففارقها حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها ما جاء في ثمر المال يبتاع اصله
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له

يا رسول الله وما تزهى فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه حدثنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع الطبخ والقثاء
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم
يكون للمبتاع ما نبت حتى يقطع ثمره ويحل ليس في ذلك
وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس ربما
دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة اجاحه بلغ الثلث فصاعدا كان
ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه مسح العربة
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة • قال مالك وانما تباع العرايا جرصها من التمر يجزى ذلك ويجرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة النوايه والاقاله والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احدا احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع •

الجايحة في بيع الثمار والزرع

حدثنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى بين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له • حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي يوضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحة

ما يجوز في استثناء الثمر

حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسيم بن محمد كان

يبيع ثمر حايطه ويستثني منه • مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا حدثنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك • قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات سماها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيئا من ثمر حايط نفسه وانما ذلك شيء حبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا الصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا • مالك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء
فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا • حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة •
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت ابن المسيب عن اشتراء
الارض بالذهب او الورق فقال لا باس بذلك • قال يحيى
قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير
المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله
من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون
للرجل النخلة من الرطب او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من البقول
لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك البقعة كل بقعتك هذه او مر من يكيلها او زن من
ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا
وكذا اصاعا لتسميه يسميها او وزن كذا وكذا ارطالا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئا بيني اخرجه ولكنه ضمن له
ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد
على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا
يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله.
قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثوبك
لك من ثوبك هذا كذا وكذا اطهارة فلانسوة قد ركل طهارة
كذا وكذا الشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيكه وما زاد فلي وان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل
للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه
نعالا على امام برية اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عندي جت البان اعصر جبتك بهذا فما نقص من كذا وكذا رطلا
فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله او ما اشبهه من
الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز.

وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا
وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا
صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا يأس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن
وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه انه يكيل له منها
فهذا لا يأس به فان اشتق الراوية فذهب زيتها فليس
للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بهما بيع. قال مالك واما كل شيء
كان حاضرا اشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب
ينبغي ان يأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان في حل ان يستوفي
المشتري ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له
او ياخذ المشتري منه سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه
حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين
بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه
ولا اجل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى

اجل مسمى فضمن ذلك البايع للمتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه
ولا في غنم باعيانها • قال يحيى سئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والجيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثنى منه ثمر النخلة او النخلات تختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
ثمر نخله من الجيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع من الجيس فكانه
اشترى العجوة بالجيس متفاضلا • قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل يريد به صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الجيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثنى عشر صاعا واعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار
فاخذ اى تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح • قال يحيى
وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار وما اشبه اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقى له من دينار ان كان
احد شقى دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذى بقى له او
يتراضيان بينهما فاخذ ما بقى له من دينار عند صاحب
الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر
اخذها مما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه

حتى يستوفى ذلك منه • قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكرى
الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او الحمال لعمل ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويسلف
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم
يحدث في ذلك حدث موت او غير ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة او اجارة
العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان
كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقى الذى له
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما
بقى • قال مالك ولا يصلح التسليف في شئ من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفع الذهب
او صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او بعد ما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند دفع الذهب الى صاحبه ولا يصلح
ان يكون في شئ من ذلك تاخير ولا اجل • قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها
في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان ويقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما سلفه ذهبا على انه
ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له
بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده • قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذى يكره واحد امرا معلوما وانما مثل
ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه
من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس به وهذا مضت
السنة فى بيع الرقيق • قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او
تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عجل مما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف فى دين يكون صامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من رطبها او يابسها فانه لا يبعه حتى يستوفيه
ولا يباع شئ منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فصار فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك

فليس

فليس مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شئ
من الاجل فانه لا بأس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبعا ابيه
من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما وردا • مالك عن موسى بن ابى تميم عن ابى الحباب سعيد
ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما • حدثنا
مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز • حدثنا مالك
عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال يا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب
ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر
عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته
يريد ان يركبها فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم

بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم

حدثنا مالك انه بلغه عن جد مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين • حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفين باع سقاية
من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب
الى معوية الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن • حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو
الربا • حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا • حدثنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال
قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالي بناجز • حدثنا مالك عن ابي الزناد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب • حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض • قال يحيى قال مالك ولا باس بان تشتري
الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا
حتى يعلم وبعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حتى يترك عددها ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحو هما
من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها بكال فليس بابتياع ذلك
جزافا باس • قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى
من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلث فيما فيه من الذهب الثلث فذلك
جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء • قال مالك اذا
اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا
فاراد رده انتقض صرف الدنانير ورد اليه ورقه واخذ اليه
دينارة ويعسر ما دون ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن
الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد
عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين والى
المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن

الخطاب الايباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا
بآجل وانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخر ولا نظرة وان
كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المزارعة

حدثنا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى
سعيد بن المسيب يزارع الحل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في
كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يزارعه ذهبه في كفة
الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى •
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق يزارع الحل انه لا بأس بذلك ان يأخذ اجد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء
عينا بعين وان يفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير • قال مالك من زارع الحل ذهبا بذهب او ورقا
بورق فكان من الذهبين فضل بمثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا يأخذ فان ذلك فيخ وذريعة للربا لانه اذا جاز
له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له
ان يأخذ المثقال مرارا الان بعد ذلك البيع بينه وبين
صاحبه • قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم يأخذه بعشرة الثمن التي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه ٥

قال مالك في الرجل يرادل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا وقية مقطعه وتلك الوقية مكروهة عند الناس فتبايعا على ذلك مثلا مثل ان ذلك لا يصلح • قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرد اطلة صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الوقية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له لا يصلح فجعل صاعا من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز ذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يجز صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية فقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز ذلك البيع فما بينهما هذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر

قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا

هذا

معنى ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المحوط ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جوده ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فيبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك •

العينة وما يشبهها •

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه • حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه • حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه • حدثنا مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر به عمر بن الخطاب للتاجر فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده ولا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
حدثنا مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
ان الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا احل بيع الربا
يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك قال هذه الصكوك يتبايعها
الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها • مالك انه
بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبرة ويقول له من اين تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع
ابتغني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال
للبايع لا تبع ما ليس عندك • حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني
رجل ابتاع من الارزاق الى ان تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال سعيد اتريد
ان يوفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن

قال ع

ذلك • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه
القطنية مما يجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت
والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

حدثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب • حدثنا مالك عن كثير بن فرقد انه
سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من
الرجل بذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره
ذلك ونهى عنه • حدثنا مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك • قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري الرجل بالذهب التي باع
بها الحنطة الى اجل من غير بايعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه

الى اجل ع

تمرا ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك • قال مالك وقد
سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير واحد به باسا •

السلفة في الطعام حدثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
او تمر لم يبد صلاحه • قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام
بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المباع عند البايع
وانما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او
ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا تشتري منه بذلك
الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع
اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل ان يستوفى • قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى • قال مالك فان ندم المشتري فقال
للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على
البايع اخر عنه حقه على ان زاده فكان ذلك بيع الطعام الى اجل
قبل ان يستوفى • قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة
وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه

الزيادة

الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء
ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا
فلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل
شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك
زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما
حرم البيع • قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ
محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف
فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل •
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كل ما
سلف فيه **بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما** •
حدثنا مالك انه بلغه ان سليمن بن يسار قال في علف حمار سعيد بن
ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا
ولا تاخذ الا مثله • حدثنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار انه
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث في علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع لها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله • حدثنا مالك عن ابن انه بلغه عن القسم بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شيء من
الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد • قال مالك ولا
يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما
ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا حل في شيء
من ذلك الفضل ولا اجل الا مثلا بمثل ويدا بيد • قال مالك
فاذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فان
اختلافه فلا باس ان توخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر
بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا •

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فان اختلافه فلا
باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به • ٥
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البايع رده بما كهة كيله وغره وكذلك كلما
علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم
يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع
رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في
الخبر قرض بقرصين ولا عظم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر
من بعض فاما اذا كان يجوز ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن • قال مالك لا يصلح مد زبد ومدان بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي باع صاعين من كيلين
وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه
ان صاعين من كيلين بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ
فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن ٥ •

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الحنطة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع الطعام فيكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطه انت درهما وخذ نقيته طعاما • مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض • قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فهو الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه هذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فصار الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه وصار الطعام الذي اعطاه محللا فما بينهما ويكون ذلك

بلغه

اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى • قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه اجعلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي • قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا جالا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا اجل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره • قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز له لو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك • قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا يخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف ولا مكايسة فيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو أكثر من درهم على أن يعطي بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ مما سمى له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ بقيته درهمه سلعة فهذا لا بأس به • قال مالك ولا بأس بأن يبيع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو أكثر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا خير فيه لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقر ما على بيع معلوم • قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه •

قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا •

ما جاء في الحكرة والتربص

حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في

الشتاء

الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله • حدثنا مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا • مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

حدثنا مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل • حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة • حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان أنسئ بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك • قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل فإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا قال مالك ولا بأس بأن يتاع البعير المجبب بالبعيرين وبالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فإن اختلافها وإن اشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف

من ذلك

فلا بأس به اثنان بواحد الى اجل قال مالك وبعير ما كره ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في جابه ولا رجله

هذا

فاذا كان على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد الى اجل ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منه قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انقدت ثمنه • قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وجلاه ونقد منه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وجلا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها • مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي ان تشتري احدثا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان نقده ثمنه لا قريبا ولا بعيدا • قال مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع

ام لا فلذلك كره ذلك قال ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم • حدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين • حدثنا مالك عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك مكتوبا في عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك •

بيع اللحم

بيع اللحم باللحم قال مالك الامر المجتمع عليه في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد • ولا بأس به وان لم يوزن اذا جزرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد • قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى

لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان ولا ارى باسا بان
تشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك
الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان
الكاهن رشوته وما يعطى على ان يكهن قال مالك ارى ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض بعضها ببعض**
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ
سلعتك كذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان
عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس بان
يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القبطي بالاثواب من
الاثريبي او القسي او الزيفة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك
نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيه من اختلافه

فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي
الثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من
القرقبي الثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على
هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا
باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه **ما جاء في السلف في العروض** حدثنا مالك عن عيسى
ابن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وهو يسال
عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي اباعها به ولو انه باعها من غير الذي
اشتراها منه لم اكره ذلك باسا قال مالك والامر عندنا فيمن
سلف في رقيق او ماشية او عروض فان كان كل شئ من ذلك
موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيا
من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار
المشترى ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما

السبايب قال مالك غلاليل وقال
وقال غيره مقانع وقيل عمايم وقال
صاحب العين السبب الثوب الرقيق رده
الجوهري بزكان قاله ولذا الكاد
والعامة واف د واتهد من عهد
حلولا كثيرة يحجون ست الزبير قال
المزعفر لان عامة الزبرقان بن بدر كان

جلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف دهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
ذلك موصوفا الى اجل مسمى بم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل يعرض من
العروض يحله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام
فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بدهب او ورق او عرض
من العروض يعجل ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك صح
ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر • قال مالك ومن سلف في
سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري
منها ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا يبيعها ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يوخره • قال مالك وان كانت السلعة لم تحل
فلا باس ان يبتاعها من صاحبها بعرض مخالف لما بين خلافه
يقبضه ولا يوخره • قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في
اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال

له الذي عليه الاثواب اعطيك بقيمتها اثوابا من ثيابي
من انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل
ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان
كان ايضا ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلف فيها

في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد
والقصب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا
باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
ان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل
فاذا اختلفت الصنفان من ذلك فلا باس بالاختلاف فيهما فلا باس
بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص
والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل • قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او

ورنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا • قال مالك الامر عندنا مما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكمثرى وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ من كل صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يبيع قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال يحيى قال مالك وكل شيء يبيعه الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والفضة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا •

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابيع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه • حدثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه • قال مالك في رجل

ابتاع

ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل قد وجب للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى اجل • قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بثلاثة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة • قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجب احدهما ان ذلك مكروه لاجل ذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او وجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه ولا اجل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد •

ما جاء في بيع الغرر

حدثنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر • قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه وثمن ذلك الشيء من ذلك

خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المتاع بعشرين دينارا • قال وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضاله ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة • قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري اتخرج ام لا تخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا أم تاما ام ناقصا امر ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا • قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناما في بطونهن وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي العزيزة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة • قال مالك ولا خير في بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الجبن وما اشبهه مما يخرج منه لا يدري اكثر يخرج منه او اقل من ذلك أو اكثر فهذا غرر ومخاطرة • قال مالك ومن ذلك اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا يدري كم يخرج من حب البان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشر وتحول عن حال السليخة • قال مالك

البان هو السليخة

يحمل

في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك بيع غرر جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان استاجره برخ ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او نقصان فلا شيء له ودفع عنه وهو باطلا فهذا لا يصلح وللمتاع في هذا اجره بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما • قال مالك واما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيعا ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيأبى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا يأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما

قال مالك وذلك الذي عليه الامر عندنا ٥

ما جاء في الملامسة والمنابذة

حدثنا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة •

قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يباعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة • قال مالك في الشاج المدرج

في جرابه او الثوب القطني المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا او يطويا في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة • قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه او الثوب في طيه او ما اشبه ذلك فرق
بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه ولم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم
التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة ○ •

ما جاء في بيع المراجحة قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا
اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجرة السماسرة ولا
اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا الكرابي فاما كراء البز
في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا
ان يعلم البايع من نفسه بذلك كله فان رجوه على ذلك كله
بعد العلم به فلا باس به • قال مالك واما القصار والخياط
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح
كما يحسب في البز فان باع البز ولم ينشر سرا مما حمت انه
لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا
يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما

الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما • قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فقدم به بلدا فبيعه مرابحة او بيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان
اتاعه بدراهم وباعه بدنانير او اتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي اتاعه به البايع وحسب
للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المتاع • قال مالك واذا
باع رجل سلعة قامت عليه بمايتي دينار بعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بسبعين دينارا وقد فاتت السلعة عند
البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر
من ذلك وذلك مايتي دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له
الربح على السبعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا • قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمايتي دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمايتي وعشرين دينارا خير المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة
السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي اتاع به على حساب

الألوكة
www.alukah.net

ما رجحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به
لانه كان قد رضي بذلك وانما جار رب السلعة بطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع ان يضع من الثمن الذي ابتاعه
به على البرنامج ○ **في البيع على البرنامج** قال مالك
الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع
به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغني صفته وامره فهل لك ان ارتجك في نصيبك كذا وكذا
فيقول نعم فيرتجه وهو شريك للقوم مكانه فاذا نظروا البز
ورأوه فيما واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار
له فيه اذا كان ابتياعه على برنامج وصفة معلومة • قال مالك
في رجل يقدم له اصناف من البز وحضر السوام وقرأ عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا يلحقه بصربة
وكذا وكذا ربطة سابريه درعها كذا وكذا
ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه • قال مالك وهذا الامر لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

قال اصبغ الربطة قيل كل ثوب
لفقين وقيل كل ثوب ربيطين
وقال الجوهري هي المخلاة اذا
كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقين

الذي

للبرنامج

للبرنامج ولم يكن مخالفه **ما جاء في بيع الخيار**
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يفترقا الا بيع الخيار • قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه • حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما بيعين بايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك
فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع والا فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع
ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو
لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه • قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في
الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها
منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه •

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في الربا في الدين

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن نبيه بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا الى من اهل دار خلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله • حدثنا مالك عن عثمن بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه • حدثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه واخر عنه الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب • قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه • قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حل قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل • قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل

اهل

اهل العلم ينهون عنه • قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاول الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا فاخر عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا اللذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع • مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك • قال مالك في الذي يسلعه من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها • قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكاله ثم يأتيه من يشتريه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكاله لنفسه واستوفاه فيريد

يشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتاع ان يصدقه ويأخذه بكله انه ما بيع على هذه الصفة
بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى كاله المشترى لاخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه
ذريعة الى الربا وخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا
وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا ٥
قال مالك لا ينبغى ان تشترى دينا على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار
من الذى عليه الدين او لا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك
ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم امر لا يتم ٥ قال ومن يسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدرى ما
يحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن
الذى اعطى المبتاع باطلا ٥ قال مالك وكذلك ايضا عندنا اخر
انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
فهذا غرر لا يصلح ٥ قال يحيى قال مالك وانما فرق من الجميع
الرجل الاما عنده وان يسلف الرجل فى شى ليس عنده اصله
ان صاحب العينة انما جعل ذهبه التى يريد ان يتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه
جميع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا
وانما ملاك الدخلة والدلسة ٥

ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة

انفق الذهب على اداة الدنانير

قال مالك فى الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا بعروضها انه
ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط
ان يختار منه حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى
منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى
الثمن ٥ قال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتوليه
والاقالة فى الطعام وغير قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك
فى النقد ولم يكن فيه ربح ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من احد منهما صار سلفا يجر منفعة ما اجل البيع وحرمه ما
حرم البيع وليس بشركة ولا توليه ولا اقاله ٥ قال مالك من اشترى
سلعة بزا او رقيقا فابت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل وقد دفع
الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شئ يجب رده من
احدهما فان الشريك ياخذ من الذى اشركه الثمن ويطلب الذى اشرك
ببيعه الذى باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذى اشرك
حين البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك
ان عهدته على الذى ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات
البايع الاول فشرطه الاخير باطل وعليه العهدة ٥ قال مالك فى
الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك وانقد عنى
وانا ابيعها منك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عنى وانا ابيعها
منك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيع له ولو ان

تلك السلعة هلكت أو ماتت أحذ ذلك الرجل الذي بقي الثمن
من شريكه ما نقد عنه هذا من السلف الذي يجر منفعة • قال
مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا
بأس به وبفسير ذلك أن هذا يبيع جديدا باعه نصف السلعة
على أن يبيع له النصف الآخر ما جاء في إفلاس الغرماء
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا
فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه
أسوة الغرماء • حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل أفلس وأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من
غيره • قال مالك في رجل باع من رجل متاعا وأفلس المبتاع فإن
البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري
قد باع بعضه وقبضه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن
اقتضى من ثمن المتاع شيئا فإنه إن يرده ويقبض ما وجد من متاعه

يكون

ويكون مما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له • قال مالك من اشترى
سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث
في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم
أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة
وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها
مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكون لرب البقعة بقدر ذلك في ذلك لصاحب البقعة بقدر
حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان • قال مالك
وتفسير ذلك أن يكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة
درهم فيكون قيمة البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان
قال وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا وأشبهه
المشتري دينا لا وفاء له فهذا العمل فيه • قال مالك فأما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة
نقدت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
إمساكها فإن الغرماء مخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن
الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته
وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار
إن شاء أن يأخذ سلعته ولا يباعه له في شيء من مال الغريم فذلك
له وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلعته فذلك له • قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب
الغرماء في ذلك فيعطونه جثه كاملا ويمسكون ذلك •

ما يجوز من السلف

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء •
حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال
الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة • قال مالك لا
بأس بان تقضي من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام
او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على
شرط منهما او وأي او عدة فان كان ذلك على شرط او وأي او عدة
فان ذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها فاذا كان

ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي
ولا عدة كان ذلك حلالا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني حملانه • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا
واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك
الربا فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك
وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
ترى يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تصحفه فان اعطاك مثل الذي
اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك
شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته • حدثنا مالك عن نافع انه
سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه •
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو
ربا • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا

بصفة وحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الوليدة فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال
ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل
الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا
يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر. قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه
انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى المشتري
وجعل يشترط وزن الذهب وتبين امر العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة المشتري فهذا الذي نهي عنه
والله اعلم. قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها

اخذت

اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعهم المكروه
ولم ير الامر عندنا على هذا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان
تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيفتدي
بك غيرك.

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل اذا بايع يقول لا خلابة. مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا تولون المكيال
والميزان فاحل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال
والميزان فاقل المقام بها. مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان قضى ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم
او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون
الجزاف في شيء مما يعد عدا. قال مالك في الرجل يعطى الرجل
السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا
الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له بتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منعها به وتمّى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شئ له ٥
قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي
الآبق او حيث جعلى الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل
وليس من باب الاجارة ولو كان من الاجارة لم يصلح ٥
قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا
فى كل دينار لشئ يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمّى له فهذا غرر لا يدرى كم
جعل له ٥ مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يكارى الدابة ثم
يكريها باكثر مما اكارا ها به فقال لا باس به ٥
تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه ٥

كتاب القراض ٥

ما جاء فى القراض ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا
مرّا على ابى موسى الاشعرى وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال لى ها هنا مال من
مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعا
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتودّيان رأس المال
الى امير المومنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى
عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا
ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال
عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما ادّيا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا امير المومنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمّناه فقال عمر اديا ه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلسا ء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال
عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ
عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال ٥ مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جدّه ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز فى القراض ٥

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من
المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا استحق فى المال اذا كان المال يحمل ذلك فان
كان مقيما فى اهله فلا نفقة له فى المال ولا كسوة قال مالك
ولا باس ان يعين المقارضان كل واحد منهما صاحبه على
وجه المعروف اذا اصلح ذلك منهما ٥ قال مالك ولا باس
ان يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا
كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك فى رجل دفع الى

رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه وهو ممتنع غيره من كتبه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله هو يريد ان يؤخر ذلك على ان يربح فيه • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه • قال مالك لا يقبل قوله ويحسب راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض • قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه الا تشتري بمال القراض سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري سلعة باسمها • قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها موجودة لا تختلف في ثمنها ولا صيف فلا باس بذلك • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعير احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

طعاما ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال
فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة
الا على شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع
اخذه المال ان يكافئ ولا يتولى من سلعته احدا ولا يتولى منها
شيئا لنفسه فاذا وقر المال وحصل عزل راس المال ثم
اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة
لم يلزم العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة
وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى
عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر • قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي يأخذ
المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال
ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين
لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب
المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك
والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال
ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان اشترى به
سلعة فليس له ذلك حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل
ان يرده وهو عرض لم يجز ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما اخذه • قال مالك لا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا

ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فما سقط عنه من حصة الزكاة الى تصييره من حصته ولا يجوز
لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه
فذلك غرر جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف • قال
مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما
وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال
على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع
الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان
تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في
القراض باطل • قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا خلا او دوابا
يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها • قال مالك لا
يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان
يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع • قال لا باس
ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على
ان يقوم معه الغلام في المال ان يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي

لاحد ان يقارض احدا ولا تمنع المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ بهذا العرض فبعه مما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما كفيه مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه ما هو كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى كثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظير الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في سعيه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله ٠

الكراء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاكترى به متاعا فحمله الى بلد ليتجر فيه وعلمه وخاف النقصان ان باعه فاكترى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان واغترق الكراء اصل المال كله ٠ قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك بيع رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال ٠

التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال احدث قيمة الجارية من ماله فجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى جبر المال من ثمنها ٠ قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده ٠ قال مالك صاحب المال بالخيار ان شاء اخذ السلعة برجح او وضيعة او لم يبع ان شاء اخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الربح والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده ٠ قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ان نقص عليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال ٠ قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فباع

مالاء

به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان • قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضه وان شاء خلى بينه وبينها واخذ رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يحملها الذي ياخذ المال وليس مثله يحملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يجري المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يحمل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يجب

منه

شيأ ٧٧

منه ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ به احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وهو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافاة

الدين في القراض قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه ٥ •

البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او
ابضع معه صاحب المال بضاعة معها له او بدنانير
يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما
ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل
ذلك فعله لاخاء بينهما او لسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن
عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه
ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف
ولم يكن شرطا فى اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان
دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر ماله فى يديه وانما يصنع ذلك
صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه
فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه ٥

السلف فى القراض قال يحيى قال مالك فى رجل
اسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقره
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه
اليه قراضا ان شاء او يمسكه ٥ قال مالك فى رجل دفع الى رجل

قد ٥ مالا قراضا فاخبره انه اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على
ان يرد فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح ٥

المحاسبة فى القراض قال يحيى قال مالك فى
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغى له ان ياخذ شيئا الا
بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحاسب مع
المال اذا افتسما ٥ قال مالك لا يجوز للمقارض ان يحاسب
ويفاصل والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما ٥ قال مالك فى
رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
وطلبه غرماؤه فاذركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفى يديه
قراض مستربح بين فضله فاراد وا ان يباع لهم العرض فياخذون
حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر
المال ٥ صاحب فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما ٥ قال يحيى قال
مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم عزل راس
المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال فى
المال بحضرة شهود اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسم الربح الا بحضرة

صاحب المال وان كان اخذ شيئا ردّه حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما • قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه
جئتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر
عندي قال لا اجب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى
يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء ويحبسه وانما يجب حضور
المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب الا ينزع منه
وان يقر في يده

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فباع بسلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه
بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وينال
عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه
بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها • قال مالك
في رجل احد من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال
عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخبره قال قد هلك منه
كذا وكذا المال بيمينه وانما قلت لان تركه عندي
قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره
على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به

قوله

قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره •
قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويوخذ باقراره الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا
يلزمه ذلك • قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث • قال مالك
القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال
قراض مثله وكان ذلك مما يقارض عليه الناس وان جاء
بامر يستنكر ليس على مثله يقارض الناس لم يصدق ورد الى
قراض مثله • قال مالك في رجل اعطى رجلا ماية دينار قراضا
فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المايه
الدنانير فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان
كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وقاجر هذا انما
اشتريتها بمالك الذي اعطيتني • قال مالك يلزم العامل المشتري
ادا ثمنها الى البايع ويقال لصاحب القراض فاد المايه
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها • قال مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا
افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن فاني
ارى ان يرد ما بقي عند من هذا الا ان يعلم صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليهود خيبر نوم افتح خيبر اقركم فيها على ما
اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه • حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي

على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها الارض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في
البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان شرط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جايز لانه قد اشترط على
رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على
الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف • قال مالك في
العين تكون بين الرجلين فينفق ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل
في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله حتى يأتي
صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من
الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعط الاخر من النفقة شيئا • قال مالك واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في

ما أنفقت

المال شيء الا انه تعمل بيديه انما هو اجير معض الثمر فان ذلك لا
يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يتم له شيئا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري ايقل ذلك ام يكثر • قال مالك وكل مقارض او مساقٍ
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا اذا ذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في
كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها واقارضك في كذا وكذا
من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا •
قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان
يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين وسر والشرب
واباء النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان
للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها
من بئر يحفرها او عين يرفع راسها او غرس يغرسه فيها يا تي
باصل ذلك من عنده او صفته ينبهها بعظم فيها نفقته •
قال مالك وانما ذلك بمنزله ان يقول رب الحايط لرجل من
الناس ابن لي ها هنا بنيانا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا
او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى

رسوله

بالسين المهملة والظاء المعجمة
قال الزوهري سد الظاء الحايط
الحايط وخم العين كنسها
مال خم البئر اذا كنسها
والخمر العلة هو القمل الذي
لا علاقه ولا حمة ولا قشر
الشرب قال الزوهري هو نصيب
الحوض للعهر ما فيه تقاسم
عنه هو محمد ما فيه ومنه قوله
الشرب اي نصيبه من الشرب فاعمل
منها ما شاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال
رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف
ثمر حايطي هذا فلا بأس بذلك فانما استاجره بشيء معروف معلوم
قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر
او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك فان الاجير لا يستاجره
الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل
او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك وما اشبه
ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر • قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فجز صاحبه عن شقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة • قال مالك لا
تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما خل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان
يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكفيه اياه ويجوز له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها ما
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان
تطيب الثمر ويحل بيعه • قال ومن ساقى ثمرا فى اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة • قال
مالك ولا ينبغى ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما
يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء
معلوما يصلح ان يكرى ارضه به واخذ امرا غررا لا يدرى ايتم
ام لا فهذا وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر
بشئ معلوم ثم قال الذى استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشرما اربح فى سفرى هذا اجارة لك فهذا اجل ولا ينبغى •
قال مالك ولا ينبغى لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره • قال مالك وانما
فرق بين المساقاة فى النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل
لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض
يكريها وهى ارض بيضاء لا شئ فيها • قال مالك والامر عندنا
فى النخل ايضا انها تساقى السنين الثلث والاربع واقل من ذلك

اواكثر

اواكثر قال وذلك الذى سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز فى النخل • قال مالك فى
المساقى انه لا ياخذ من صاحبه الذى ساقاه شيا من ذهب ولا
ورق يزداده ولا طعاما ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك
ولا ينبغى ان ياخذ المساقى من رب الحايط يزيده اياه من ذهب
ولا ورق ولا طعام ولا شيا من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا
تصلح • قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة فى المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخله
الاجار فانه لا يصلح ولا ينبغى ان يقع الاجار بامر غرر
لا يدرى ايكون ام لا يكون اوقل او يكثر • قال مالك فى الرجل
يساقى الرجل الارض فيها النخل والكروم او ما يشبه ذلك من
الاصول فكون فيها الارض البيضاء • قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل
قال مالك اذا كانت الارض البيضاء الثلث او اكثر جاز فى
ذلك الكرا وخرف فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكرى الارض وفيها
اليسير من الاصل ويباع المصحف او السيف وفيهما الحلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يبايعها الناس ويتبايعونها ولم يات في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عليه الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق والذهب تبعا لما هو فيه حاز بيعه وذلك ان يكون الفصل او المصحف او الفصوص قيمة الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل ٥

الشرط في الرقيق في المساقاة حدثنا مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة ان يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين وابئر غزيرة والاخرى سقي على ثري واحد تخفه مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تقطع ٥ قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غير ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه ٥ قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه

ايام قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا اخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال قال كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليس له في بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الارض ٥

حدثني يحيى قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ٥ مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به ٥ مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان يكري ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت ارانا الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فاسرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقضاءٍ كان عليه من كرايها ذهبٍ او ورقٍ • مالكٌ عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق • قال يحيى
سئل مالكٌ اكرى مزرعته بمائة صاعٍ من تمرٍ او مما يخرج منها عز وجل
من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم • حدثنا يحيى قال حدثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم من الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم
فلا شفعة فيه • قال مالكٌ وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا • مالكٌ انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنةٍ فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا
بين الشركاء • مالكٌ انه بلغه عن سليمان بن يسارٍ مثل ذلك • قال مالكٌ في
رجلٍ اشترى شقصا مع قوم في ارضٍ يحيون ان عبدٍ او وليدٍ او ما من العروض
اشبه ذلك فاخا الشريك ماخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد
او الوليد قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد
او الوليد مائة دينارٍ ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون
دينارا • قال مالكٌ يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
دينارٍ ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك

الا ان ما في الشفيع بينةٍ ان قيمة العبد او الوليد دون ما قال
المشتري • قال مالكٌ من وهب شقصا في دارٍ او ارضٍ مشتركةٍ
فاثابه الموهوب لها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم •
قال مالكٌ ومن وهب هبةً في دارٍ او ارضٍ مشتركةٍ فلم يثب منها
ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب
فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب • قال مالكٌ في رجلٍ اشترى
شقصا في ارضٍ مشتركةٍ بثمنٍ الى اجلٍ فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالكٌ ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى الاجل
وان كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميلٍ ملي ثقةٍ
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له • قال
مالكٌ لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حدٌ تقطع اليه الشفعة • قال مالكٌ في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد
الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته
شركاء ابيه • قال مالكٌ وهذا الامر عندنا • قال مالكٌ الشفعة بين الشركاء
على قدر حصصهم ياخذ كل انسانٍ منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فكثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها • قال
مالكٌ في الرجل يشتري رحا من رجلٍ من شركائه حقه فيقول احد الشركاء

نسخة الألوكة www.alukah.net

انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي وتقول المشتري ان شئت ان تاخذ
الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها
او يسلمها اليه فان اخذ ما هو احق بها والا فلا شئ له • قال مالك
في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر
يحفرها ثم ما في رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان
اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها • قال
مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ماخذها بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال
ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به •
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا
قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار ويخيرها
من ذلك الثمن بقدر كل شئ اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه
به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس
الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من في

الشفعة للبائع واما بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من راى ان
يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك
ما بقي • قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك قال انا اخذ حصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذاك وان تركوا اخذت جميع قال مالك ليس له الا ان
ياخذ ذلك كله او يترك فان شاركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا
فان عرض هذا عليه ثم قبله فلا ارى له شفعة •

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن
ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل • قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا • قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
او لم يصلح • قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على
انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فيمكث في يديه حينا ثم يبني
رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان
ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او دهب به سيل
قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشترى
او هما جميعا فلي اصل البيع والاشتراط طول الزمان فان الشفعة
تقطع وتاخذ حجة الذى ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه
جداته الهدو وقربه وانه يرى ان البايع غبن الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما
يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض
من بنا او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض
بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد
ذلك • قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي
فان حتى اهل الميت ان ينكسر مال الميت فيموه ثم يبيعوه فليس عليهم
فيه شفعة • قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا
بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان ولا في ثوب ولا في
بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من
الارض واما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه • قال مالك من
اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان فاما ان
يحموا واما ان يسلم لهم السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى
وقد علموا باشتراءه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم •

كتاب القضية

الترغيب في القضاء بالحق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال
وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه •

الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان
يسئلها • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على

لقد؟

عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال جئتك بأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ع ٥

القضاء في شهادة المجلود ٥ مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا اظهرت منه التوبة ٥ مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار ٥ قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ٥ قال يحيى قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥ مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين

مع

عند؟

مع الشاهد ٥ مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن ابن يسار وسبيلا عمل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف حلف المطلوب فان حلف سقط ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه ٥ قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يصلح ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية ٥ فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر ٥ قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه ٥ قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع فيه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يحل فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبت حرمته

ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان
قتل قتل به وثبت له الميراث منه ومن ورثته فان احتج محتج
فقال لو ان رجلا اعتق عبدا وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يجب الحق على
سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير
العبد يدان بغير ذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس
على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبدا وهو ما في طالب الحق
على سيد شاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد
بذلك عتاقة العبد او ما في الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل والى ان حلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فكون ذلك رد عتاقة
العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها
فيقول ابتعت مني جارتي فلانة انت وفلان حرا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه وتحق حقه وتحرم الامة على
زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه الحد

فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع
ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز
في الضرب قال ومما شبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء
وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي
وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما شيء ولم يجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا
يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس عليه المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين
حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فاي
شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده فان قربه فليقرر

مع اليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه لنكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المر وقد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة هذا بيان ان شاء الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأتي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف كان له الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يتجنبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معدن بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع اياس بن عطفان بن طريف المري يخاصم زيد بن ثابت وان مطيع في دار كانت بينهما الى مروان

ان الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
ان الحكم لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت
يحلف ان حقه لحق وما قال ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان يعجب
من ذلك ابن الحكم
قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به
فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه والا
فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا
الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل مسمى فكون ثمر
ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل
الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا
ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانها فان
ولدها معها قال وفرق من الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
من باع ولدا او شاة من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك
الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من امر الناس ان رهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلاك
في يدي المرتهن وعلى هلاكه هو من الراهن وان ذلك لا ينقص من
حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن ولا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وقيمة ماله فيه ثم يقوم له اهل
البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذ الراهن
وان كان اقل مما سمى حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان على الراهن ان يحلف
اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر

الذى لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدى عدل **القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما
مع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان
يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذى انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذى كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن
كله فاعطى الذى قام بيع رهنه حقه من ذلك فان بقيت فضل الى الذى
انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف له رهنه على هيئته ثم اعطى حقه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء فى جامع الرهون قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذى عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن فقال الراهن
قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذى للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى بيده الرهن
صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام ذلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن
بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيته

حقه

حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
قال وسمعت مالكا يقول فى الرجلين يختلفان فى الرهن يرهنه احدهما
صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال
يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان غما ان له فيه اخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتدبير
بالثمن لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن
ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان
كان الرهن اقل من العشرين الى سمى احلف المرتهن على العشرين التى
سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويسقط عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم
يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن
وتناكر الحق فقال الذى له الحق كانت فيه عشرون دينارا وقال
الذى عليه الحق لم يكن فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق
قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذى له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما
ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة

الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى ذكر انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذى بيد الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقيته ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن ه

القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قال يحى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة مخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك وعض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداءة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرا اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء ه

قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال رب المال

لو ثور الذى اشترى الثور فمات عند المشترى فقال المشترى انما اشتريت منك ثورا واحدا وقال البائع بل اشتريت منى ثورين فالقول قول البائع مع يمينه

لا اشتريه جميعا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها عنها ويكره ان يضع ماله فيها فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فخالف فاشترى ببضاعته غير ما امره به وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له ه

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فى الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من قيمتها والعقوبة فى ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان شاء ان يسلمه ه

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون عليه ان يعطي صاحبه فيما
استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة
اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل
المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل ما لا
فباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال
حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام**
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير
دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه
انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا
على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل

ذكر

ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم نخمس ذلك فيما نرى والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من تعتري دينه من الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا جلستم عليه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغني **القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا**
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان وجدت مع امراتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام نفال له ابن
حيري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على
معوية بن ابي سفين القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري
يسال له علي بن ابي طالب فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب

فقال له علي ان هذا الذي ما هو بارض عرمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معوية بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم
يات باربعة شهدا فليعط برمته **القضاء في المنبوذ**
مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد
مسودا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
قال علي سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه ٥

القضاء بالحاق الولد بابيه مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال
ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد الله
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما راها حتى لقي الله
عز وجل • مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن سليمان بن يسار عن سليمان بن ابي امية ان امراة هلك عنها
زوجها فاعدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
فسالهن عن ذلك فقالت امراة انا اخبرك عن هذه المراة
هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحشي ولدها في
بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك
الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر انا انلم بلغني صنعكما الا خيرا والحق الولد بالاول • مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى برجلان كلاهما يدعي ولد
امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت
كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهو في ابل لاهلها فلا ادري متى اصابها
حتى ظهر بطني وتبين اني قد استمر بها حبل ثم انصرف عني فاهريقت
عليه دما ثم خلف علي بعده الذي الاخر فلا ادري من اي هما هو

عبد الله

منهم

قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال انهما شيئت • مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمن بن عفان قضى احدهما في امراة غرت
رجلا سفيها وذكرت انها جرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يفدى ولد بمثلهم • قال يحى وسمعت مالكا يقول
والقسمة اعدل في هذا ان شاء الله ٥ القضاء في
ميراث الولد المستلحق قال يحى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة اثنين
واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال الذى
بيده • قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك
ابنين له ويترك ستمايه دينار فياخذ كل واحد منهما ثلثمايه
دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه
فيكون على الذى شهد للذى استلحق مايه دينار وذلك نصف
ميراث المستلحق لو لحق واقراره الاخر اخذ المايه الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة
التى تقر بالدين على ابنها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذى اقرت له بالدين قدر الذى يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت

الثمن

الثمن دفعت الى الغريم من دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له
من النساء • قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة
لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادته شاهده
واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل
يحوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادته شاهد
ان حلف واخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذى
اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر حقه وانكر
الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في امهات الاولاد
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطون ولا يدنم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها انه قد المم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا • مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها
اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولا يدنم ثم
يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد المم بها الا
الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن • قال يحى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له بيعها وليس له ان يحل من جنايتها اكثر
من قيمتها ٥ القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق
الظالم كلما احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في المرفق**
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم • مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان
يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني

وهو

ومذينيب ٢

وهو منفعة لشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه
الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل
الضحاك • مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في
حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان
يحوله الى ناحية هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن
ان عوف بتحويله • **القضاء في قسم الاموال**
مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فمن هلك وترك اموالا بالعالية
والسافلة ان البعل لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهل البعل ذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت
بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة •
القضاء في الضواري والحريسة مالك عن ابن شهاب

منها

عن حزام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت
والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم •
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس العمل على هذا عندنا في تضعيف
القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة
البعير او الدابة يوم تاخذ القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان
كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل • القضاء فيما يعطى للصناع
مالك انه قال فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه صبغة فقال صاحب
الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك

قال الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل
ذلك وحلفوا على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان رد ها وابى
ان يحلف حلف الصباغ • قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ
يدفع اليه الثوب فيخطئ به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم
على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة منه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه
ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء في الحمالة والحول
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء
فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول •
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا • قال مالك
فاما الرجل يحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المحمل او يفلس
فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول
القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او
غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي
ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه في تقطيعه اياه

الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار وهم الذي
باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع
او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان
شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان
يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ويقوم كم ثمن الثوب وفيه الخرق
او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كان شريكا في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى
حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه • مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله

بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله ما من الناس احد احب
الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترتيه فكان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال
مالي بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحله فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات
لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

مالك عن ابن شهاب
قال سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا
يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها
بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها • قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى فجاء الذي
اعطيها فشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا
او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ابى الذى اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايمانا
ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد لم يكن له
شاهد فلا شئ له قال مالك فيمن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم
مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض
المعطى عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى عطاء ثم يقبضه فان
اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
له واذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة**
مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان بن طريف المزنى
ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها. قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها
قيمتها يوم قبضها. **الاعتصار في الصدقة**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان
كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه
فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع
في شئ من الصدقة. قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن نحل ولدا له نحلا او اعطاه ليس بصدقة ان له ان يعتصر

ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداين به الناس به ويامنونه عليه
من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
بعد ان يكون عليه الدين. قال مالك او يعطى الرجل ابنته او ابنه
فينكح المرأة الرجل وانما نكحها لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه
فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة فيدخلها ابوها
الى الرجل انما بوجهها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت
القضاء في العمرى مالك عن ابن شهاب عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع محمولا الدمشقى يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها قال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على
شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول
وعلى ذلك الامر عندنا. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث
من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن

الخطاب فضمنه عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له ٥ ١٠

القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها • مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن زيد الجهني انه اخبره انه نزل منزلا فوجد صرة فيها ثمانون درهما فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها • مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها سنة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها •

القضاء في استهلاك اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم غلامه وان

اليهم ٥

المسكن

امسكها جرى في الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات ففعل فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي قال له عمر ارسله حيث وجدته • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من وجد ضالة فهو ضال • مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ٥

صدقة الحي عن الميت مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباده ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحايط سماه • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنهما المال وهو غلام فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

• مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة • قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية
فهي عاقة رقبة من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويدعها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبره
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة •
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة لكان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره • قال مالك

فالامر

فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من
غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة
عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم
قال عمرو بن سليم فسمعت ذلك المال ثلاثين الف درهم وابنة عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي • مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم
اذا كان في وصاياهم من قولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه
من عقله ما يعرف ذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتعدى

• مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي

فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٠
قال عمي سمعت ملكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
علامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت فان خدمة الغلام تقوم ثم يحاص الذي
اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم
له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او
من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي
جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد ٠ قال وسمعت ملكا
يقول في الذي يوصي في ثلثه وقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا

يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون
بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت
وبين ان يقسموا الا هل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه
فتكون حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ ٠ **امر الجاهل**
والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم
قال عمي سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي
قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض
الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث قال وكذلك
المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور ليس بمرض ولا خوف
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ٠ فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب ٠ وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا
الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قال واول الاتمام ستة
اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه ٠ والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ٠ وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ٠ فاذا
مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث ٠ قال وسمعت ملكا يقول في الرجل يحضر القتال
انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الثلث وانه بمنزله الجامل والمريض المخوف عليه ما كان بحاله
الحال

الوصية للوارث والحيازة ٥

قال عن سمعت مالكا يقول في هذه الايات انها منسوخة قول الله
تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسختها ما ترك من فرضه الفرايض في كتاب الله عز وجل • قال
وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت وانه
ان اجاز له بعضهم ولم يجز بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن لم يجز اخذ
حقه • وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن
ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له
ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي
اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان
يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فتصدق
به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على
الورثة اذا ادى الوالد حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه

وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امره وما
ادنوا له به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين حضره الوفاة
ففعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان
يقول له الميت فلان لبعض ورثته صعف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه ان ذلك جايز اذا سلمه الميت قال وان وهب
له ميراثه ثم انفد الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب رجع
اليه ما بقي بعد وفاء الذي اعطيه • قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على
كتاب الله عز وجل لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك ولا يخاص
اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بالولد ٥

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا
ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم • مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول كانت عند عمر امراة
من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء

فوجد انه عاصما لعب بفناء المسجد فاخذ بعضد فوضعه تحت يديه
على الدابة فادركته حدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر انى وقالت المراة ابنى فقال ابو بكر خل بينهما وبينه قال فما
راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت ملكا يقول وهذا الامر الذى اخذ به
فى ذلك ٥ العيب فى السلعة وضمانها ٥
قال يحيى سمعت ملكا يقول فى الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويوم الذى قبض
السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته • قال مالك فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه
ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك
كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يعض السلعة فى زمان هى فيه
ناقصة مرغوب فيها ثم يردها فى زمان هى فيه شاطة لا يريدها
احد فقبض الرجل السلعة من الرجل فيبعثها بعشرة دنانير ويمسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير ويقبض منه الرجل فيبعثها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وثمنها عشرة
دنانير فليس على الذى قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه • قال مالك وتما يبين ذلك ان
السارق اذا شرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان

عر

عيب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما فى حين يحبس فيه
حتى ينظر فى شانه وامّا ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك
فليس استجار قطعه بالذى صنع عنه جدا قد وجب عليه يوم سرق
ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذى يوجب عليه قطعا
لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك
جامع القضاء وكراهيته مالك عن عبى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسى ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغنى انك جعلت طبيبا تداوى فان كنت تبرى
فنعمالك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى من اثنين شيا ادبر عنه نظر اليهما وقال
ارجعا الى اعيدا على قضيتكما متطبب واله • قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شى له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشى وان سلم
العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر
عندنا • قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شيا ولكنه ياكل منه ويكتسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذى
بقى له فيه الرق • وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد

قال يحيى

يحاسب ولده مما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك • مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دكاك المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يشرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح رجل انسانا او شيء اختلسه او جرسه اجترمها او تمر معلق جنى او افسد او سرقه سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة فان ذلك او اكثر فان شاء سيده ان يعطي فيه ما اخذ علامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك علامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك بيده في ذلك بالخيار • ما يجوز من النحل يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد

عليه فهي جائزة وان وليها ابوه • قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا دهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب الرجم

ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقال نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة • قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال ابو بكر هل ذكرت

هذا الاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى
اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر
مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي به
جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكرا ام ثيبا فقالوا ايبا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم • مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال يعني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك • قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق •
مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على
نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه
على نفسه • مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت • مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله انما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها

فاعترفت فرجمها • قال مالك والعسيف الاجير • مالك عن سهيل
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباده قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم •
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا
قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف • مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب اتاه واقد الليثي الى امراته تسالها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر
ابن الخطاب واخبرها انه لا يوخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء
ذلك لتدرء فابت ان تدرء وتمت على الاعتراف فامر بها عمر
فرجمت • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه فاستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينه

فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرايض وتركتم على الواضحه الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى وقال اياكم ان تضلكوا
عن اية الرجم ان يقول قايل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله عز وجل لكتبتها الشيخ
والشيخه فارجموهما البته فانا قد قراناها • قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجه حتى قتل
عمر بن الخطاب رحمه الله • قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله
الشيخ والشيخه يعني الثيب والثيبه فارجموهما البته •
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراه قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه فالحمل يكون ستة اشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمان في اثرها قد رجمت • مالك انه سال
ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه
الرجم احصن او لم يحصن • مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاله رسول
بسوط قاف الله صلى الله عليه وسلم بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتى بسوط قد ركب به ولان فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم
ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ◦ مالك عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد
وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك ◦ قال مالك في الذي يعترف على
نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني
على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد
وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة
عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد
قال وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه
اهل العلم انه لا نفي على العبد اذا زنا ◦

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
ادري ابعد الثالثة او الرابعة ◦ قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير
الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم
يجلد الوليد لانه استكرهها ◦ مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال
امر بي عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد
الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج
لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها
تقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او
على انها استكرهت اوجاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى
اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي لا يطلع فيه
عليها نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك ◦ قال مالك والمغتصبة لا يبرح حتى
تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضها فلا تنكح حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة ◦

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد
عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن
ابن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا اجلد عبدا في فرية اكثر
من اربعين ملك عن رزين بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابا اله فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال رزين
فاستعدا في عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لاعونن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان
اجز عفوه قال رزين وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا اراب رجلا
افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان
عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه او احدهما وقد هلكا
فحده له كتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وذلك ان الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم
عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس
عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمن الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال
احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بسرانية فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون

قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد

مدح؟

قد كان لابيه وامه غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد
ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض
يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال مالك الامر عندنا اذا نفى الرجل رجلا من ابيه فان عليه
الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة
يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك في الرجل يقول للرجل جاريتك انه ان
اصابها الذي اجلت له فوطئت عليه يوم اصابها حملت
او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد
قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه
الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته
معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فسأله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
ان الخطاب لتأتين بالبينة او لارمينك باحجارك قال
فعرفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد
مجن ثمنه ثلاثة دراهم • مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن •
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انه سرق
سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت
ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده • مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل وقد خيط عليه خرقة حمراء
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او
فروة وخاط عليها فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا
ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلما عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او
كتبا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت

عليه

عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا • قال مالك احب ما سمعت الي في
القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن
عفان قطع في ارنبة قومت ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبد العزيز بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت هذا ثم امر به عبد الله
ابن عمر فقطعت يده • مالك عن زيد بن حكيم انه اخبره انه اخذ
عبدا ابقا وقد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن
عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني حبسته
اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي
عمر بن عبد العزيز نقض كتابي يقول كتبت الي انك حبست سمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم • فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده • مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع

قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد
الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ٥

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن
امية قيل له انه من لم يهاجر فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في
المسجد ووسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا
رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل ان ياتيني به ٥ مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على
ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر ويحك ما يسلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا

هلك ٥

ابي ٥

لقي رجلا ٥

ملع بورك الدين على الملوك
مراد موسى على دب
محمد ابو الوفا الشنقيطي

الحلي عند صايغ زعم ان القطع جاء به فاعترف به او شهد
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يد البيري وقال ابو بكر والله
لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته ٥ قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في الذي يسرق مرارا ثم تستعدى عليه انه ليس عليه الا
ان يقطع بين لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان
قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا
مالك ان اما الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا
في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى
عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت
بايسر ذلك ٥ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة
مما يحرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من
سرق من ذلك شيئا من حرز فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان او نهارا ٥ قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده
فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى
صاحبه فانما هو بمنزله الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد وانما جلد الحد في المسكر اذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
السرقة التي تقطع يد السارق هي التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت
الى صاحبها وانما شر بها جنس سرقها ليذهب بها • قال مالك
في القوم ماتون في البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يملونه جميعا او بالصندوق او بالمكتل او ما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يملونه
جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد
قيمة ما يسرق منهم بما يبلغ ثلاثة دراهم فصاعدا
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا
قطع عليه • قال مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع • قال مالك الامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا

قال مالك يرد لطول الاعمار والقاء ولشدة الوباء بالشام •

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق • مالك عن يزيد بن ابي
حبيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره
عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين • فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل
النار يعملون • فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار • مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه • مالك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء
بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس •
مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقائن •
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأي ان نستتيبهم
فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك
رأيي قال مالك وذلك رأيي ۝ جامع ما جاء في
اهل القدر ۝ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
مالك عن بكر بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن
ابي سفين وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله

ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد • مالك انه بلغه ان
عمر قال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء إناءه
وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال ان الجد الزموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا الطلب ما جاء في حسن الخلق ۝
مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن
خلقك للناس معاذ بن جبل • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما
مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها • مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه • مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم أنشب
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحك معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره • مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احب الله ان يعلموا ما
للعبد عند ربه فانظروا ما اذا تبعه من حسن الثناء •
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن
خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر • مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة • مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

مالك عن سمية بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء • مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب • مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب

في الهجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام • مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال • قال مالك لا
احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه
بوجهك • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا في الله اخوانا •
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء •
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
يوم صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا • مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اتركوا حتى يفيئا •

ما جا في لبس الثياب الجمال ٥ مالك عن زيد بن
اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
قال جابر صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار فبينما انا نازل تحت شجرة
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى شجرة لنا
فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم دفعته الى رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به
من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يقهره يذهب يرعى

ظهرنا قال فجهدته ثم اراد ان يذهب في الظهر وعليه برذان له
فدخلها قال فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما
له ثوبان غيرهدين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوتهما اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالة ضرب
الله فقه البس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال
فقتل الرجل في سبيل الله • مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاحب ان انظر الى القارئ الشديد الشباب • مالك عن
ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ٥

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران • قال يحيى سمعت مالكا يقول
وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وانا اكره للرجال
الكبير منهم والصغير • قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الاقبية قال لا اعلم شيئا
حراما وغير ذلك من الثياب احب الي ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه ٥

ما يكره لباسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا • مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمس مائة سنة • مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة اعطوا صواحب الحجر ٥

في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا •

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء • مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ٥

في اسبال المرأة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع • مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك

عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا رءى نعليه فقال لم خلعت
نعليك لعلك ما رأيت بئس الايه فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى ثم قال كعب ادرى ما كانت نعلا موسى قال
مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار
ميت

في لبس الثياب مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان
يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وعن ان
يستمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه • مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة •
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه قال قال انس بن مالك
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين

كتفيه

كتفيه برقاع لبد بعضها فوق بعض •

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من
اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كاشبه من رايت
بابن قطن واضع يديه على عواتق رجلين يطوف بالكعبة
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابى
سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعليم الاطفار وقص الشارب وسف الابط وحلق العانة
والاختتان • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
كان ابرهيم صلى الله عليه اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى
وقار يا ابرهيم فقال يارب زدني وقارا • قال يحيى سمعت مالكا
يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال**
مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في
نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه • مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥ **في المياثر**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليتق المسلمين هذا الطواف الذي يطوف
على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له

الناس فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس مالك عن زيد بن
اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جده انه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق •
ما جاء في معنى الكافر مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء •
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء ٥ **النهي عن الشرب**
في اناء الفضة والنهي في الشراب
مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم •

الشراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن اتوب بن جبير مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المتوكل
الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النقير في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له
رسول الله فاعترض القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة
فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان كانوا يشربون قياما • مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام
المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بان يشرب الانسان
وهو قائم باسا • مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت
عبد الله بن عمر يشرب قائما • مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما •

السنة في الشرب ومناولة عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده •

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم

ما عندك فاتت ذلك الخبز فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله عز وجل ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل
القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلثة
كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا
السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم

فاذن لهم

كلهم

صلى الله

عن ابي هريرة

بيومهم

وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحوجه مالك عن نمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من شدة العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلثمايه قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض
الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم
قليلا قليلا حتى فنى ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني
تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال فانتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانية
عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبل

مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرموا
عليهم اكل الشحم فباعوه فاكلوا اثمنه • مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
صلى الله عليه كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره •
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا
اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني
الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده بعجل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا
من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن
عن نعيم هذا اليوم • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبز لبيس فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
اللقمة وضم الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله
ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل

يتتبع اي اكل القفار وهو الخبز الذي لا ادام معه

السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون • مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها •
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل
منه • مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال
كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة لابي
الى فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمنا شيئا قال
فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها
على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها من ايديهم كبر ابو هريرة
وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال يا بني اذهب الى خيمك وامسح الرغام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على الناس زمان يكون الثلة
من الغنم احب الى صاحبها من دارم وان • مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم سم الله وكل مما يليك • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لي
يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهل في الحلب • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
وتمنا الله اكبر اللهم اقتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خيرا الا خيرك
ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار • قال يحيى سئل مالك هل ياكل المراة مع غير
ذي محرم منها او مع غلامها • قال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان ياكل معه من الرجال قال وقد
ياكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على
مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها
جرمة • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا

فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما تريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه ابن
تذهب عن هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم • مالك عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني
اقتديت بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت • قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك

الوضوء من العين ٥

مالك عن محمد بن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل
ابن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
ان سهلا وعك وانه غير رايح معك برسول الله فاتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذى كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه
الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس • مالك عن ابن شهاب
عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رات كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يرسول الله هل لك
فى سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس • الرقية من العين مالك عن حميد
ابن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابنى جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتهما مالى ارانهما ضارعين
فقالت جاضنهما يرسول الله انه تسرع اليهما العين ولم

يمنعا ان يسترقيا لهما الا انا لا ندرى ما يوافق من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو
سبق شئ القدر لسبقته العين • مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن
ابن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان به العين فقال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استرقوا له من العين •
ما جاء فى اجر المريض مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث
الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول
لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته • مالك عن
زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة
الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدرى زيد ايتهما
قال عروة • مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى صعصعة انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر من سيئاته ۵

التعوذ والرقية في المرض مالك عن يزيد
ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما
كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم • مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها • مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله ۵ **تعالج المريض** مالك عن زيد

ابن

ابن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني ارماية
فنظر اليه فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي
انزل الادواء • مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
زرارة اكوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكوى من اللقوة ورعف
من العقرب ۵ **الغسل بالماء من الحمى** مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا
اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها احدث الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نبردها بالماء • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عندة قرت فيه او نحو هذا •
مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة

ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح ولبحل المصح حيث شاء فقالوا
يا رسول الله وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السمة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى • مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على
المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم • مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم فرق بعد
ذلك • قال مالك ليس على الرجل بنظر الى شعر امراته بأس •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاحصاء ويقول
فيه تمام الخلق • مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين
اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام •
اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها

فقال

نا صيته؟
او شعر ام امراته؟

فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم مرتين فلما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكرمها • مالك عن يزيد بن اسلم ان عطاء بن يسار
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته
ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان •
ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد جمتها
قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى الماريه جارتها بخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصبغ • قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
قال ويزيل الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه
ضيق • قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن
الاسود ٥ **ما يؤمر به من التعوذ** ملك عن يحيى
ابن سعيد قال يعني ابن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون • ملك عن يحيى بن سعيد انه
قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
فقال جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر
ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارق يطرق بخير
يا رحمن • ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رجلا من اسلم قال ما نمت ممن الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك • ملك عن يحيى

عند النوم

مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له فما هي فقال اعوذ بالله
العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات اللاتي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا ٥

ما جاء في المجابين في الله ٥ ملك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتجابون لجلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي • ملك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة
ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه • ملك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه
فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد
قال مثل ذلك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك • مالك
عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك
في الله فقال آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال
فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ • مالك انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة •

الرؤيا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
الا الرؤيا الصالحة • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة • مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ ولتستعذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت
لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
ما كنت اباليها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له •

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله • مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لتن لم تخرجوها لاخرجنكم من دارى واكرت ذلك عليهم • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها • قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويرى هذه الاشياء مما اشبه الباطل

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم • مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة • قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المحالة فلا

اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك • قال يحيى وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل بثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف ابت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك

الذي اردت منك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وافول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وغاداتك ورواحاتك فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وغاداتك ورواحاتك ذلك • مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥

باب الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها الرجل انى خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها احب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها • مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء ستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه فكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التسمية في العطاس

مالك عن عبد الله بن

الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا
وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يا اسحق
لا ادري انهما قال ابو سعيد الخدري • مالك عن ابي النضر
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده فقال فوجد عنده سهل بن
حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له
سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل الم
يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي •
مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها يضب ومعه عبد الله
ابن عباس وخلد بن الوليد فقال من ان لكم هذا فقالت اهدته
لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن
الوليد كلا فقالا ولا ناكل يا رسول الله فقال اني تخبرني من
الله جايزة قالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
قال نعم فلما شرب قال من ان لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارتك
التي كنت استأمرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعي عليها فانه خير لك • مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وعن خالد بن

الألوكة
www.alukah.net

ابن المغيرة ؟ الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام
هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر •
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ناد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في
الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا
محرمه •

ما جاء في امر الكلاب

ط مالك عن زيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع
سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول
معه ؟ الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا عند باب المسجد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله

كل

كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في
اهل الغنم • مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب
احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فتنقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يجتلبن
احدكم ماشية احد الا باذنه • مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع الافدر رعى غنيما
قيل وانت يا رسول الله قال وانا •

ما جاء في الفاره تقع في السمن او البان او بالكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي

حاجة • مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه •

ما ينهى من السوم • مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني السوم • مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السوم في الدار والمراة والفرس • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارنا سكاها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة •

ما يكره من الاسماء • مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحجة من يحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال جمرة

فقال له رسول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلب • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال باية قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام • مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه • مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه • مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستامره حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

ما جاء في المسروق • مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ها هنا
من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الداء العضال ٥ **ما جاء في قتل الحيات وما**
يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ٥
مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة
انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحركا تحت سرير في بيته
فنظرت فاذا حية ٥ فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فبينما هو يه اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال له رسول
الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك

الداء العضال
الهلاك والدبر

قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة من الباب
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واد ركته غيرة فقالت له لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فوكزها برمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان
اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم
شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر**
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله ٥
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر
في المال والاهل ٥ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج عن بشير بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة
بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه
لن يضره شيء حتى يرتحل ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب • مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم • مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ٥

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان انه رفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم فاعطوا الدواب حظها من الارض فان كانت ارضا جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الحيات • مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ٥

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق • مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه • مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول لا تكلفوا الامة غرزات الصنعة الكبش فاحكم ما كلفتموها ذلك كسبب بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكبير فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله تعالى وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته ٥

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين • مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الجواري فدخل على ابنه حفصة فقال الم ار جارية اخيك يجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الجواري فانكر ذلك عمر رضي الله عنه ٥

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

استطعتم • مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة • مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم • اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ٥ ما يكره من الكلام ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما • مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل

يقول هلك الناس فهو اهلكهم • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر • مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا في الطريق فقال له اذهب بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى عليه السلام اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٥

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه • مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ٥ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض

البيان لسحرا • مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان
القلب القاسي بعد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم
عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا
الله على العافية • مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول
الا ترجون الكاب ٥ في الغيبة ٥
مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذلك البهتان ما جاء فيما يخاف من اللسان
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مر وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل
يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته
الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل حبيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج
الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه • مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو
يجتذب لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك ان هذا اوردني
الموارد في مناجاة اثنين دون واحد
مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند
دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان
يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيئا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
امر اتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير
في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها واقول لها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك • مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه
يقال صدق وبر وكذب وفجر • مالك انه بلغه انه قيل للقمان
ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل فقال لعمر صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني • مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين
مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له اكون المؤمن بخيلا
فقال نعم فقيل له اكون المؤمن كذابا فقال لا ۞

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا

وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر
الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ۞

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
كثر الخبث • مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ۞

ما جاء في التقى ۞

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في
جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك • قال مالك بلغني ان
القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول ۞ قال
مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ۞

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي

الألوكة
www.alukah.net

تسبيح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ٥ ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعث عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا هو صدقة ٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ماجاء في صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ٥ مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اثروها جمراكم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل ٥ مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ٥ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن

بيرحا جاء الم المرأة والبر تضاف الى ما وكان مذكر ومؤنث ٥

ط رابح

لجارتها ولو كراع شاة محرقا • مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك • قال مالك يعني ان مسكينا استطعم عائشة ام المومنين ومن بيتها عنب فقالت لانسان جيه فاعطه اياه لعل نظرا اليها ويحب فقالت عائشة اتحب كم ترى في هذه الجنة من مثقال ذرة •

ما جاء في التعفف عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى هي السائلة • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله الم تخبرنا ان خير الاحد نا ان لا ناخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية

اوعدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للفتحة لنا خير من
اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتسعة
وزيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله ٥ مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال
لا ادري ارفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم امرا

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاهل بيت محمد انما هي
اوساخ الناس ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما
يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كره المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك
منها شيئا ابدا ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا استحمل عليه امير
المومنين فقلت نعم جمل من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم

اجب ان رحلا باديا في يوم جار غسل له ما بحت ازاره ورقعه
ثم اعطاكه فترينه قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم ٥

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء ٥

ما ينبغي من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير
المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسير علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ٥

الألوكة
www.alukah.net

في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء. انا محمد. وانا احمد. وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر. وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وانا العاقب. صلى الله عليه وسلم

• تم جميع كتاب الموطا بحمد الله وعونه •

• وتأييده ونصره •

الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا • وحسبنا الله ونعم الوكيل • ما سبح لله ورعوده يوم السبت الثامن من ذي الحجة • عام احد عشر وسبعمائة •

غفر الله لكاتبه • قارئه ومستمعه ولوالديهم وجميع المسلمين • ولمن دعا له بالتوبة • والمغفرة وخاتمة الخير •

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

وبعد فعرات على سيدنا ومولانا قاضي القضاة سيج الاسلام ملك العلما حافظ العصر رحلة الزمان ابي الفضل احمد سهات الدين محمد المجتهد بن سيج الحدث بن حالصة امير المومنين بن سيدنا ومولانا السيج الامام العالم العلامة ابي الحسن علي نور الدين وحد العلما المعتبرين بن حجر العسقلاني الشافعي الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة جميع هذا الجزء والذي قبله وهو كتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة رضي الله عنه وبرد مضجعه رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه واجازني به قراءة علي السيج برهان الدين ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن جابر الوادي آشي قال انا عبد الله بن محمد بن هارون انا احمد بن يزيد بن بلبل انا محمد بن عبد الحق الخزرجي انا محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع انا يونس بن عبد الله بن مغيث ح قال الوادي آشي وانا به احمد بن محمد بن الغماز انا ابو الربيع الكلاعي انا محمد بن ابي الطيب بن رزقون انا احمد بن محمد الطلمنكي قال انا ابو عمرو عثمان بن احمد اللخمي قال انا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن ابيه يحيى بن يحيى واخبرني ايضا ورواية يحيى بن بكير يقرأ به فسح الله في اجله على يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى واخبرني ايضا ورواية يحيى بن بكير يقرأ به فسح الله في اجله على البرهان الشامي ايضا واخبرني ايضا ورواية ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري رواية عنه رضي الله عنه المسلمين بقراءته على السيج ابي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فوام الناسي عن الصالحي مرارا له الى الخامس من اول العشر الاخر من الكتاب وسمع محمد بن محمد بن محمد بن فوام الناسي عن الصالحي مرارا له الى الخامس من الاخرين قراءة وسماعا لجميعها اجازة وسمع حمد بن محمد بن مالك هذه النسخة السيج الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد شمس الدين النواجي الشافعي والسيج نور الدين علي السنهوري المغربي المالكي والفاضل شهاب الدين احمد السهيري بالفضاء السكندري والفاضل بدر الدين محمد بن الخطاب القرشي العمري ناصر الدين محمد بن المخلطم والفاضل بدر الدين حسن المصري الشافعي والسيج محمد شمس الدين بن قريش

وسمع جميعه وسمع جميعه السيج الامام العالم العلامة برهان الدين بن حضر والسيج الامام العالم العلامة برهان الدين القاضي وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى القاضي الفاضل شمس الدين ابو الاشاطبي الحسني وجماعة كثيرون بمجلس الختم بمجلس املاء سيدنا وسمع جميعه ايضا الفاضل الفاضل الركيمة المدرس بعد الله واقفنا الرحمة والرضوان رفع الله الوثيب

ن مجالس احرها يوم الثلاثاء سابع شهر رجب الفرد سنه خمس واربعين وثمانيه
واجاز سيدنا ومولانا قاضي القضاه اعز الله احكامه لمن رواه او سمعه او يعصر او سيامه ان
يرويه عنه وجميع ما يجوز له وعنه رواته بشرطه المعتبر عند اهل الاثر مثل فظاه ذلك
سوال قاريه احمد بن محمد بن الحب المالكي المشهر بالخطيب كاتب هذه الطبقه والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
السماع والقراءه والاجازه صحيح وكتب احمد عارف بن عمر
حرر المعتمد في الاصل المحرر المولى الماسر بل القاهر حامد المصطفى

الحمد لله العالمين

قرات جميع كتاب الموطا للامام مالك بن انس رضي الله عنه رواية يحيى بن يحيى على الشيخ الامام المحدث ركن الدين ابراهيم الصالحي الحنبلي بسماعه على السويداوي بسنده في مجالس اربعه اخرها ٨ ربيع الاول عام ٩ عمر
احمد بن محمد المقري. المشوابطي وعلي بن سعيد بن محمد المعافري اليمني وكوماس محمد بن احمد المسنبكي
المشتباطي وشهاب الدين احمد بن عبد المنعم بن عبد المنعم الجرائحي المالكي سماعا كاملا كذا وقع غير هذا ولا اعلمه ولجميع
كل ما يجوز له وعنه رواية لسبوال كاتبه [redacted] بن سليمان بن احمد بن عبد الله الارشي

الحمد لله

صحيح ذلك وكتبه ابراهيم صدقه ابراهيم بن اسمعيل الصالحي الحنبلي وابنه الطاهر وابنه
والحمد لله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net